محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد أحمد المومني

وعضويـة القضـاة السـادة

ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـزة: سلطـة الميـاه

وكيلها المنـاب المحامي فراس حماديـن.

المميـز ضده: سـهـام طلال العـزام

وكيلاهـا المحاميـان بلال العـزام وصخـر صوالحـة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ تقـدمت المميـزة بهذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئنـاف إربـد في القضية الاستئنافيـة رقـم ٢٠١٦/٨٩٥ فصل ٢٠١٦/٢/٢٨ القاضي بـرد الاستئنـاف المقـدم مـن سـلطة الميـاه وتضمينهـا الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـاة.

طالبـة قبـول التمييـز شكلاً وموضوعاً ونقض القـرار المطلوب فيه للأسبـاب التاليـة:-

١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشـرة من قانون الاستملاك.

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشـرة من قـانون الاسـتملاك وجـاء مجحفـاً بحق المميـزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول.

lawpedia.jo

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد عن تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعـــاف مما يجعل هناك فرق شاســـع بين تقديـــر لجنة المنشئ وتقديـــرات الخبـــراء.

٤- لـــم يستأنس الخبـــراء بتقريـــر لجنـــة المنشئ.

٥- لـــم يطلع الخبـــراء على البيوعـــات التي تمت على قطع الأراضي المجـــاورة.

٦- الدعـــوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد أن المدعيـــة ســـهـــام طلال العبدالله العـــزام أقامـــت هذه الدعـــوى لدى محكمـــة بدايـــة حقوق إربـــد بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا سلطـــــة الميـــاه/ وزارة الـــري.

موضوعهـــا المطالبـــة بالتعويض العادل عن بـــدل اســـتملاك قطعـــة الأرض موضوع الدعـــوى وما عليها من أشجـــار وإنشاءات.

مؤسســـة دعواها على الوقائـــع التالية:-

١- تمـــلك المدعيـــة حصصاً في قطعة الأرض رقـــم (٨٢) حـــوض رقـــم (٣) ســـهل المنشيـــة من أراضي قرية المنشيـــة/ أراضي الشونة الشماليـــة وهـــي مـــن نـــوع الميـــري ومساحتها (٢١) دونماً و(١٠٨) متراً مربعاً.

٢- بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعيـــة بإعلان رغبتهـــا عن استملاك كامـــل مساحة القطعة الموصوفـــة في البنـــد الأول من لائحـــة الدعـــــوى وذلـــك بعـــددي جريـــدتي الأنبـــاط رقـــم (٣٤٣١) والغـــد رقـــم (٣٧١٠) لغايات محطـــة وبوســـتر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العـــام بالمعنـــى المقصـــود فـــي قـــانون الاستمـــلاك.

lawpedia.jo

٣- وافــق مجلس الــوزراء على هذا الاستملاك ونشر قرار الموافقــة بعـــدد الجريــدة الرسميــة رقــم (٥٣٢٠) تاريــخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

وبتاريــخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدرت محكمة بداية حقوق إربــد قرارها رقـــم ٢٠١٥/١٢٢٤ المتضمن إلــزام المــدعى عليهمـــا بــدفع مبلــغ ٢٩٦٨٣,١٢٥ دينـــاراً والرســـوم والمصاريف وأتعــاب محامــاة والفائــدة القانونيــة.

لــم يرتضِ الطرفــان بالقرار فطعنــا فيه باستئنــاف أصلي تقدمــت به المدعى عليهــا وباستئنـــاف تبعي تقدمت به المدعيــة.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وبالقضية رقــم ٢٠١٦/٨٩٥ أصدرت محكمة استئنــاف إربــد قرارها المتضمن رد الاستئنافيين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييـــد القــرار المــستأنف وتضمين المدعى عليها (المستأنفة أصليــاً) الرســوم والمصاريف التي تكبدتهــا المدعيــة (المستأنفة تبعياً) عن مرحلة الاستئنـــاف ومبلغ خمسمئــة دينــار أتعاب محاماة عن هــذه المرحلـــة.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافــي فطعنت فيه بهذا التمييــز.

<u>وعن أسباب التمييــز:-</u>

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالــث والرابــع والخامــس الــدائرة حــول تخطئــة محكمة الاستئنـــاف باعتماد تقرير الخبــرة الذي جاء مخالفاً للقانون والأصــول حيــث إن تقديرات الخبــراء مبالغ فيها ولم يستأنســوا بتقرير لجنى المنشئ وأن الأسعـــار بتلــك المنطقــة أقل بكثير مما قــدره الخبــراء وخالف التقرير أحكام المادة العاشرة من قانــون الاستملاك.

وفي ذلك نجــد أن ما أوردته الطاعنــة في هذه الأسبــاب ما هو إلا طعن في الصلاحيــة التقديريــة لمحكمة الاستئنـــاف بصفتها محكمة موضوع باعتبار الخبــرة مــن البينـــات وفقــاً لأحكـــام المادة الثانيــة من قانون البينـــات.

lawpedia.jo

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة.

ونجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة بالغاية التي أجريت الخبرة من أجلها.

ومن استعراضنا تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قاموا بمهمتهم التي أوكلتها إليهم المحكمة بعد تحليفهم القسم القانوني حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى المستملكة وصفاً دقيقاً وبينوا الخدمات المتوفرة فيها وقدروا قيمة المتر المربع الواحد فيها بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بعد مراعاتهم الأسس والاعتبارات الواجب مراعاتها وفق أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وبعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ وقدموا تقريرهم الذي جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض مما حدا بمحكمة الاستئناف لاعتماده والاستناد إليه في الحكم.

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي سواء في تقرير الخبرة أو الخبراء فإن اعتماد التقرير والاستناد إليه ليس فيه ما يخالف القانون ويكون اعتماده ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف ولا يوجد ما يعيب ذلك مما يتوجب معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب السادس الذي تبين فيه الطاعنة أن الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

فإن الطاعنة لم تبين وجه عدم الاستحقاق الواقعي والقانوني لما قضت به محكمة الاستئناف من تعويض للمميز ضدها عن أرضها المستملكة لكي يتم معالجته والرد عليه مما يغدو أن ما أثير في هذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبر من أسباب الطعن المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ شـــوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــــق ٢٠١٦/٧/١٣م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ر.م

lawpedia.jo